

وان لم يكن فيه شيء فهو العائنه وكروما سلاء على اريابه لعل اهل  
 الشفة ويجوز ان يكون منة عليهم من اعلاه وان اجاوز ارضه  
 سقطت عنه وليس يقرى فيه مالم يفرغ شره وقرى لم يكره عند  
 هاهو علم جميعا من اوله الى اخره بمصن الشرب وتضع دعوى التبر  
 بل ان من ومن كان له تبر في ارضه لا يرضح الاجزاء فليس له  
 ذلك فان لم يكن جارا فاعلم له وقصر اجراءه ملكه لا يستتبه  
 له وان كان له حق الاجزاء وعلم هذا المصنف انه لو علم سطح الميزان  
 والمختص في الارض وان اختلفت جماعة في شرب بينهم قسم على قدر  
 ارضهم ويمنع الاعلان بسكر لانه يمانهم وان التبر ارضه برونه  
 وليس له جرم من ان يشق منة له وينصف عليهم حتى والية او حيسر  
 بل ان البقية الارض في ملكه ولا تفر باله ولا يمانه ولدان بوح  
 ثم الشعر ولدان بقسمه بالقيام او مناصفة به يكون القسمة بالكوو  
 لان برونه وان لم يضر بالباقي وان ينقص بغيره ولدان بسوق  
 شرب الى ارضه يركب له منة شرب فان رضو البقية شرب من ذلك جاز  
 وانهم يقضم به الدجاة ولو شربهم من بطنهم والشرب بورت ويوم  
 بالاشفاق به ولا يساع ولا يوجب ولا يجر ولا يصرق به ولا يجمع  
 مزارا ولا صلح ولا يضمن من حلاء ارضه فانه يشار بوجه ولدان

سفي

سفي من شرب غيره **كتاب المشربة** تحريم الخمر اي النبيه من ماء  
 الصل الاغلا واشتر والقفص الاكثير واشتر والقهما والصلابة و  
 هو ما طبع منم فيه لقل من ثلثه فان زهر نصفه حتى نصفه وان  
 طبع الى طبعه سفي لا زقا الاغلا واشتر والسكر وهو النبيه من  
 ماء الطيب الاغلا واشتر ويقع الرئيل على الصل واشتر واشتر لا  
 فرق ان يرفين علمه في الخمر والسكر والهم وحرمته ان الخمر في حكمة  
 الخمر عذبة وبجلمة هذه مختلفة في غلظها وخفها ولو كيف يستعمل  
 الخمر في هذه ويجوز شارب طرفة من الخمر ان يسكر بخلاف هذه و  
 يجوز بيع هذه ويضمن متلفا خالفا له ما في الخمر عدم جواز البيع  
 وعدم الضمان اجماع ولو طمخت الخمر في غير جاهل الاكثير لا تخل  
 وان زهر الثلثان لكن في الاكثيره السكر ويجوز ان يسير النبيه  
 اذا طمخت في طمخته وان اشتره السكر وكذا ان يسير العسل والشب والخلقة  
 والشحير والذرة والخلطين طمخت او لا وكذا الثلث وبيع عصب  
 العسل ان طمخت زهره ثلثه وان اشتره في الخمر بالسكر في ارضه ان  
 والصحيح وجوبه ووفوق طلاق من سكره مانع للعمرة والكل  
 حرام عند مجزوءه بقفي والخله وانما هو عند قصد التقوى وما  
 عند قصد التلذذ في اجماعه وفضل الخمر جازل ولو خللت به علاج

